فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا
مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور
فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه
وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به
من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع
السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول
الانتما الى جماعة يزعمون التصرف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية
لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة
فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصرف او الفقر ومنهم ما عم
به الابتلا من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة
غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة
قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط
فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها
كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كخصوص يوم الشك
او التشريف والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا

انما

انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف
بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم تخفف
امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه
عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المص رحمه الله في شرح المهذب وغيره مما قبله
وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما
وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مايه ركعة بالف قل هو الله احد و ثنتي عشرة ركعة في كل ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس بيقرا
الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي
مرة ولقد جاكم الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما
بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه
ما جا في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر انه
تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر
ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي
ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك
من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في
هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسنادها
بعض من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر احدي بعض القوة اذ ليس
فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه
وسلم فيه كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود
ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع فيها في الختوم اخر رمضان ونصبه

انتهى ولا شاهد فيهما وان احدي بعض القوة صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)